دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الاعتصام بالكتاب والسنة
المصدر:	صوت الأمة
الناشر:	الجامعة السلفية - دار التأليف والترجمة
المؤلف الرئيسي:	الفوزان، عبدالرحمن بن إبراهيم
المجلد/العدد:	مج46, ع3
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	مارس
الصفحات:	12 - 20
رقم MD:	631157
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	لزوم السنة، المسلمون، العقيدة الاسلامية، أهل السنة و الجماعة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/631157

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مصدر الإسلام

الاعتصام بالكتاب والسنة [١]

د. عبد الرحمن بن إبراهيم الفوزان/ الرياض

يجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة، وحصر التلقي لأحكام الدين أصوله وفروعه في هذا المصدر، وأن يرد الخلاف إليهما عند التنازع، وهما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والمعتقدات، وهما الحق الذي يجب إتباعه، وما سواهما من كلام سائر الناس يعرض عليهما فإن وافقهما قبل وإلا رد على صاحبه. وأهل السنة والجماعة يحتجون بالقرآن والسنة ولا يفرقون بينهما كما هو حال أهل البدع. فالسنة مبينة للقرآن وموضحة له ولا يمكن أن يستغنى عنها بالقرآن وحده بحال من الأحوال، وهي حجة في العقائد كما هي حجة في الأحكام [٢].

والأدلة على هذا الأصل كثيرة منها: قول الله تعالى: **(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...)** [٣]، وقول الله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...)** [٤]، وقول الله تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** [٥] يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في معرض تفسيره لهذه الآية "فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتقاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين" [٦] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه" [٧].

وحتى يصبح إتباع الكتاب والسنة حقيقة لا مجرد دعوى لابد من ملاحظة أمور هامة: منها:

---

(١) للاستزادة انظر: معالم الانطلاقة الكبرى لمحمد عبد الهادي المصري، ومقدمة في أسباب اختلاف المسلمين لمحمد العبده وطارق عبد الحليم، ووجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن أحمد بشير بادي.

(٢) وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن أحمد بشير بادي ص ٢٦٢.

(٣) المائدة: ٤٨.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) النساء: ٦٥.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ١/ ٣٦٥.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال صحيح. المشكاة: ١/ ٥٨.

١. أن حقيقة إتباع الكتاب والسنة لا يكون ألا بأخذ الدين كاملا وعدم ترك جانب من جوانبه، فإن الإسلام منهج حياة متكامل يغطي كل جوانب الحياة وليس مقصورا على العبادات مثلا.

كما يجب على المسلم الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، وجميع ما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى سواء عرفنا معناه أو لم نعرف قال الله تعالى: **(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)** (١)، وقال تعالى ذاما بني إسرائيل: **(فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)** (٢). وموقف المؤمن من السنة وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم البحث في طرقها وأسانيدها، وصحة مخرجها، لا في إمكان وقوعها أو سلامتها عن المعارض العقلي أو الذوقي، بل يؤمن بالخبر متى صح ويرد ما أشكل عليه فهمه إلى عالمه والمتكلم به- ولا يسع المؤمن إلا التصديق بجميع ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم التفريق بين النصوص في الإيمان. ومن الأمثلة على ذلك تصديق آبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره عن إسرائه ومعراجه، حيث قال لقريش مجيبا لها: "فأشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق".

قال الزهري رحمه الله: "من الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم".

وكذلك الإمام مالك رحمه الله حينما سئل عن الاستواء فقال: الاستواء غير مجهول، والتكييف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.." فجعل هذا السؤال بدعة لأنه يؤدي إلى التكذيب بالنصوص، والواجب والإيمان بها والتسليم لها، وأن لم ندرك حقيقة ما دلت عليه من العلم بالكيفية، فعدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم.

والله تعالى قد امتدح الذين يومئون بالغيب، وأوجب التسليم المطلق للرسول صلى الله عليه وسلم في نصوص، منها **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** وقوله **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** وقوله **(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** (٣).

---

(١) البقرة: ٦٥.

(٢) المائدة: ١٤.

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ١/ ٢٢١ وما بعدها

٢. الرجوع إلى فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة، لأنهم أحق الناس بمعرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد عاصروا التنزيل وتربوا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ولازموه وخبروا أقواله وأفعاله، وكانوا أفصح الناس لسانا، فبلغتهم نزل القرآن الكريم [١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في أثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم [٢].

وأهل السنة المشتغلون بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم بطانته من أصحابه وحواريه هم اعلم الناس بهذا الموروث، فتكون أحوالهم في الديانة علما وفهما وعملا واعتقادا لها ثقلها واعتبارها في فهم مراد الله ورسوله، ولهذا كان الأخذ بفتاوى الصحابة وأثار السلف أولى من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن أقربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر النبوة ففتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعيهم،... وهلم جرا، فكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم اقرب كان الصواب فيه اغلب، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من أفراد المسائل، فعصر التابعين وأن كان أفضل من عصر تابعيهم، فإنما ذلك بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، وهكذا الصواب في أقوالهم وفتاويهم، فالتفاوت بين علوم المتقدمين وعلوم المتأخرين كالتفاوت. الذي بينهم في الفضل والدين [٣]. وكل ما سكت عنه الصحابة والسلف وتكلم فيه الخلف وذلك فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان كان السكوت فيه أولى وأليق، ولم يأت فيه الخلف إلا بباطل من القول وزور [٤]. وما يوجد من اختلاف بين الصحابة والتابعين في تفسير بعض الحروف فأكثره اختلاف تنوع لا تضاد.

---

(١) وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن أحمد بشير بادي ص ٢٦٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ١٣٩.

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ١١٨، نقلا عن: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي بن حسن: ٢/ ٥٠٦.

(٤) انظر اعتقاد أهل السنة والجماعة لمحمد رشاد خليل: ٢٣٨، ٢٣٩.

٣. التزام النص وطرح التأويل فالأصل عند أهل السنة هو الأخذ بظاهر الألفاظ وما دلت عليه من الحقيقة، فالقرآن نزل بلغة العرب، ومن أراد تفهمه فمن جهة لغتهم يفهم [١]. قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "ويدل على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا أسبق لما فيه من إزالة التشبيه ودفع الشبهة، بل قد روى عنهم ما دل على إبطاله".

وقال ابن تيمية رحمه الله: "إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد -إلى ساعتي هذه- عن أحد من الصحابة إنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله....". [٢]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "روينا عن مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث في الصفات أنهم كلهم قال: أمروها كما جاءت" [٣].

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله: "ذهبت أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب" [٤].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: **(ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)**: "فللناس في هذا المقام مقالات كثير جدا ليس هذا موضع بسطها، وإنما يسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثا، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل..." [٥].

٤. أن يعتمد المسلم على ما صح من الأحاديث لأن هذه الأحاديث دين يجب الاحتياط في ذكرها وفهمها والعمل بها:

---

(١) وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن أحمد بشير بادي ص ٢٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦/ ٣٩٤.

(٣) جامع بيان العلم: ٢/ ١١٨.

(٤)منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: ١/ ٥٧١.

(٥) تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٢٢.

يعتبر المسلمون أول الأمم محافظة على شرف الكلمة وأمانة نقلها، فقد ربى الله تعالى المسلمين على الاحتياط في رواية الأخبار، وأمرهم أن يتثبتوا في كل ما ينقل إليهم، ويمحصوه ويقلبوا جوانبه، ليصلوا إلى صحيح الأخبار، ومن هنا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الدقة والثبات في نقل أمور الشريعة، ومن أقواله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع" (١)، "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (٢)، "من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين" (٣). وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكان رفيع من السمع والطاعة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، فأثمر ذلك المنهج الذي تربوا عليه وجعلوا رواية الحديث دينا ومعرفته فقها ومذاكرته عبادة، وكانوا يقفون عند حدود النص لا يتجاوزونه، ولا يزيدون عليه، وهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين التابعين. وكان منهج التابعين وتابعيهم في رواية الحديث والأخبار مشيدا أساسه بآيات القران الكريم وأقوال النبي الكريم، وتطبيق منهج الصحابة بالمحافظة على سلامة النص والأمانة في النقل حتى يصل النور النبوي ببهائه إلى الأجيال عبر التاريخ. وقد خص الله أصحاب نبيه بالصدق وعصمهم عن الكذب دون غيرهم. ومن أجل ذلك كان العبء على النقلة من التابعين كبيرا، فالتابعي إذا سمع الحديث من الصحابي فالحديث صحيح، والصحابة كلهم عدول، وإذا روى التابعي الحديث عن تابعي مثله فعليه زيادة الاعتناء بأمانة النقل والتفتيش عن حال التابعي من حيث العدالة والضبط. وفي هذا المقام يقول ابن سيرين رحمه الله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. وقال عبد الله بن المبارك المروزى رحمه الله: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

٥. أن يتيقن المؤمن أن نصوص الشرع لا تعارض بينها سواء بين آية وآية أو بين حديث صحيح وحديث صحيح أو بين آية وحديث صحيح. فالكل من مصدر إلهي واحد "الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني" "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا".

وأما ما يظهر للناظر من تعارض بين بعض النصوص من الكتاب والسنة فهو تعارض ظاهري يقع في نفس المجتهد وفهمه، ولا حقيقة له في نفس الأمر، وذلك لنقص في العلم أو الفهم أو فيهما معا.

---

(١) صحيح: صحيح الجامع رقم ٦٧٦٤.

(٢) صحيح متواتر: صحيح الجامع ٦٥١٩.

(٣) صحيح: صحيح الجامع ٦١٩٩.

قال الشاطبي رحمه الله: "أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين" (١).

وهناك أسباب للتعارض الظاهري منها:

١. ما يكون بين النصوص من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد...

٢. الجهل بسعة لسان العرب وأنه قد تخاطب العرب بالعام والمراد به الخاص...

٣. الوضع من قبل الزنادقة لبعض الأحاديث لمعارضة الصحيح للطعن في الإسلام.

٤. ما يكون بين النصوص من تناسخ أحيانا (٢).

٦. أن لا يعارض ما جاء في الكتاب والسنة والصحيحة برأي لأحد كائن من كان:

وذلك لأن ما جاء فيهما وحي "أن هو إلا وحي يوحى وأن غير الرسول لا يطاع ولا يؤخذ برأيه وذا خالف الكتاب والسنة، وقد ورد عن الأئمة الأعلام والعلماء العظام من أهل السنة والجماعة الشيء الكثير الذي يفيد هذا، وينص على عدم الأخذ بأقوال الرجال إذا جاء القول عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أقوالهم:

قال ابن عباس رضي الله عنه: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر".

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه".

وقال أيضا ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر –وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم– ".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله؛ "وأما ما يخالف حديث رسول الله ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا أن شاء الله، وليس ذلك لأحد شكلي، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل".

وقال أيضا: "إذا وجدتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خلاف قولي، فخذوا السنة ودعوا قولي فإني أقول بها".

---

(١) المرافقات: ٤/ ٢٩٤.

(٢) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: ١/ ٣١١– ٣٤٨.

وقال أيضا: "لقد ضل من ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من بعده"

وقال الإمام أحمد رحمه الله "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا".

وقال أيضا: "كل ما قلت وكان قول رسول الله خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني".

كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أفتى يقول: "هذا رأي نعمان بن ثابت -يعني نفسه- وهو أحسن ما قدرت عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب".

وما ضلت الأقوام السابقة إلا بقولها برأيها "وكذلك سولت لي نفسي وما ضلت كثير من الفرق في التاريخ الإسلامي إلا بإتباع الرأي وترك الأثر سواء الرأي الشخصي أو رأي الأخر. ومن أقوال الصحابة والسلف الصالح في ذلك". قال عمر رضي الله عنه: "اتهموا الرأي على الدين". وقال رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا، وقال سهل بن حنيف رضي الله عنه: اتقوا الرأي في دينكم". وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "يحدث قوم يقيسون الأمر برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم". وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "لا يزال الناس على الطريق ما تبعوا الأثر". وقال الأوزاعي رحمه الله: "عليك بآثار من سلف وأن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول".

٧. أن لا يعارض ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة بعقل:

بل يجب عليه أن يؤمن به ويصدقه علما بأن القرآن والسنة الصحيحة لا تعارض العقل السليم ولله الحمد، والشرع حاكم بإطلاق ومقدم على العقل وغيره بإطلاق. وإذا علم المسلم أن الكتاب والسنة وهي بالعقل والنقل والبراهين اليقينية، ثابتة ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبر الرسول صلى الله عليه وسلم كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، فإن العامي يصدق لأهل الاختصاص في جميع العلوم -كالطب والهندسة- ما يقولون دون اعتراض، وأن لم يتضح له وجهه، إذا اتضح ازداد نورا على نور، والمرء قد ينقاد إلى طبيب كافر يتابعه في كل ما يقول ويخبر به [١].

(١) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: ١/ ٢٣٥.

قال شارح الطحاوية: "وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص، أو عارض النص بالمعقول فقد ضاهى إبليس حيث لم يسلم لأمر ربه حيث قال: **(أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)** [١]

٨. أن يجمع أطراف الأدلة:

لكي يتمكن من الحكم الصحيح لابد للمسلم من جمع أطراف الأدلة في هذا المقام، لأن شأن الراسخين في العلم هو تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا، فما أجمل في موضع قد يفصل في موضع أخر، وما كان عاما في موضع قد يكون مخصصا في موضع آخر، وما كان متشابها في موضع قد يكون محكما في موضع آخر، وما كان ثابت الحكم في موضع قد يكون منسوخا في موضع آخر، وما كان مطلقا في موضع قد يكون مقيدا في موضع آخر. فلا يمكن مثلا أن نأخذ حكم شرب الخمر من الآية **(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)** وحدها، والآية **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ....)** مخصصة.

والإخلال بهذا الأمر كان من أهم أسباب ضلال كثير من الطوائف والفرق في التاريخ الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك بدعة الخوارج وتكفيرهم لعلي وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم لقبولهم التحكيم، والخوارج فهموا أنه لا يجوز تحكيم غير الله لقوله تعالى: **(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)** غافلين عن غير هذا النص مثل: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ....)**، **(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)**، **(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)**.

٩. أن يرد الفروع الجزئية إلى القواعد الكلية:

فمما لا شك فيه أن الشريعة تقوم على قواعد كلية عامة معتبرة في كل الفروع التي هي الأحكام التفصيلية للشريعة. ومن أمثلة القواعد الكلية:

١. الأمور بمقاصدها (إنما الأعمال بالنيات).

٢. الأصل في العبادات المنع إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه.

٣. اليقين لا يزول بالشك، ومن فروع هذه القاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان. الأصل براءة الذمة.

---

(١) شرح الطحاوية: ١٦٨.

٤. لا ضرر ولا ضرار، ومن فروع هذه القاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان. الضرر يزال. الضرر لا يزال بمثله. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٥. المشقة تجلب التيسير، ومن فروع هذه القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تقدر بقدرها.

وفي الختام، اعلم أن سبب النجاة في الآخرة والسعادة في الدنيا تتم بأمر هام وهو إتباع هدي الرسول عليه الصلاة والسلام الذي كان ترجمة حقيقية للكتاب والسنة، ودليل هذا الأصل قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)**، وقول الرسول صلى الله عليه سلم (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)[١].

(١) رواه البخاري.